السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر: التنظيم والصلاحيات

الدكتور / فايزة جروني الأستاذ / أسامة قيطوبي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

مقدّمة:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1947 عن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم وذلك من خلال نص المادة (21) على ما يلي: " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"[1].

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (25) على ما يلي: " للمواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر على إرادة الناخبين"[2].

لهذا أهمية الانتخابات تتزايد باعتبارها الوسيلة المثلى والشرعية لتداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا حاسما في عملية مشاركة الشعوب في ممارسة السلطة، وتعتبر وسيلة لقياس مدى مشاركة الشعوب في اختيار ممثليه.

ولضمان صحة العملية الانتخابية وفصلها عن السلطة التنفيذية استحدث المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، حيث تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية الى غاية الاعلان عن النتائج الاولية.

ومما سبق الاشارة اليه يمكن ان نطرح الاشكالية التالية: **ما مدى فعالية هياكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية؟**

وسنحاول الاجابة على هذه الاشكالية في محورين هما:

المحور الأول

تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

استحدث المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 2019/09/14، حيث منحها الشخصية المعنوية وتتمتع هذه السلطة المستقلة بالاستقلال الإداري والمالي، وتتولى هذه السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول الى غاية اعلان النتائج الأولية.

وقد تم تنظيم هذه السلطة المستقلة بمقتضى الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث نصت المادة (18) منه على أن السلطة المستقلة تتكون من مجلس ومكتب ورئيس ومندوبيات ولائية وبلدية وممثليات دبلوماسية وقنصلية.

فمن خلال هذا المحور سيتم التطرق الى هذه الهياكل التي تتشكل منها هذه السلطة المستقلة، واختصاص كل هيكل منها.

أولا: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نتكلم في هذه النقطة على كيفية انتخاب رئيس السلطة المستقلة والصلاحيات المنوطة له

1- إنتخاب رئيس السلطة المستقلة:

نصت المادة (32) من القانون العضوي المنظم للسلطة المستقلة على أن رئيس السلطة المستقلة يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعها الأول وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا.

وبناء على محضر تنصيب أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبناء على محضر الجلسة العلنية المنعقدة في 15 سبتمبر 2019 تم انتخاب السيد محمد شرفي رئيسا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

إن انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهذه الطريقة يعد ضمانا للشفافية ويدعم استقلالية وحياد رئيس السلطة المستقلة وباقي الأعضاء لأنه يحررهم من تبعية الى الجهة المعينة لهم.

2- صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

وتتمثل مهام وصلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ترأس مكتب ومجلس السلطة المستقلة وتنسيق أشغالها حيث يتولى بهذه الصفة على الخصوص القيام بما يلي[4]:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.
- تعيين نائبين (2) من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترأسها.
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

- توقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك.

- تعيين أمين عام لإدارة الأمانة التقنية للسلطة المستقلة.

- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

- يتولى رئيس السلطة المستقلة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها.

- يتولى رئيس السلطة المستقلة تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، ويحدد تشكيلة هذه المندوبيات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية ويحدد تنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.

- يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير التي تضمن مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وهذا من أجل الحفاظ على مسار العملية الانتخابية التي يضمن نزاهة نتائجها وشفافيتها.

ثانيا: مجلس ومكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

01- مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يعد نظامه الداخلي فور تنصيبه وينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وينعقد مجلس السلطة باستدعاء من رئيسه أو ثلثي(3/2) أعضائه.

ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة[5].

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضو، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف نظرائهم، ويمارسوا أعضاء المجلس مهامهم لمدة أربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد ويتم تجديد النصفي للأعضاء المجلس كل سنتين(2)، وهم موزعين كالآتي[6]:

- عشرون (20) عضو من كفاءات المجتمع المدني.
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.
- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- محاميان (2).
- موثقان (2).
- محضران قضائيان (2).
- خمسة (5) كفاءات مهنية.
- ثلاثة (3) شخصيات وطنية.
- ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

ويشترط في أعضاء مجلس السلطة المستقلة أن يقدموا تصريحا شرفيا بتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل.
- أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.
- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

ويمارس أعضاء مجلس السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية حيث تضمن لهم الدولة في إطار ممارسة صلاحياتهم حماية الدولة من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، وكذلك لا يمكنهم الترشح لانتخابات خلال عهدتهم وأن يتقيدوا بواجب التحفظ والحياد وأن لا يشاركوا في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح[7].

2- مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتكون مكتب السلطة المستقلة من (8) أعضاء، حيث يتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس لمدة لا تتجاوز (2) سنتين، على أن يتم تحديد كيفيات انتخابهم بموجب نظام الداخلي للسلطة المستقلة الذي لم يصدر لحد الساعة.

ويستفيد أعضاء مكتب السلطة المستقلة وغيرهم من أعضاء من مجلس السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الالحاق ومن تعويضات سيحددها النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[8].

ثالثا: المندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية في الخارج للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تنشئ مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات وممثليات دبلوماسية وقنصلية في الخارج امتداد للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويقوم رئيس السلطة المستقلة بتعيين منسقي هذه المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

تتشكل المندوبيات الولائية من (3) الى (15) عضوا مع مراعاة المعايير التالية[9]:

- عدد البلديات.
- توزيع الهيئة الناخبة.
- وتحدد تشكيلة المندوبيات الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

أما الممثليات الدبلوماسية والقنصلية فيقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها مع السلطات المختصة[10].

أما المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة فيحدد تشكيلتها بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناء على اقتراحات منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة.

تقوم المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية تحت اشراف رئيس السلطة المستقلة بالقيام بصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

المحور الثاني

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ان المشرع الجزائري وحرصا منه على ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، خص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجوعة من الصلاحيات منها صلاحيات عامة وصلاحيات متعلقة بمراحل العملية الانتخابية.

أولا: الصلاحيات العامة

إن من أهم الصلاحيات العامة التي أوكلت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي المنشئ لهذه السلطة، والتي تعتبر جوهر وجود هذه السلطة وهي تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، حيث تحتكم فيه لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حره شفافة تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، التي تضمن فيها للمواطن حق التصويت بحرية وبدون تحيز[11].

تتدخل السطلة الوطنية المستقلة للانتخابات في حالة خرق القانون العضوي الخاص بالانتخابات أو القانون العضوي الخاص بالسطلة الوطنية المستقلة للانتخابات أو الأحكام التنظيمية ذات الصلة، حيث تتلقى أي عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لاختصاصها، وتبلغ هذه القرارات بكل وسيلة مناسبة[12].

ومن أجل تنفيذ قراراتها يمكنها أن تلجأ الى تسخير القوة العمومية طبقا لتشريع المعمول به، كما تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا عندما ترى السطلة الوطنية المستقلة للانتخابات بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، وهذا الأمر يعتبر إيجابيا من أجل حماية العملية الانتخابية من أي تصرف قد يفسد العملية الانتخابية[13].

- تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا عن كل العملية الانتخابية وتنشره في أجل أقصاه خمسة واربعون (45) يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، حيث يصادق عليه مجلس السلطة بحضور منسقي المندوبيات[14].
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين المترشحين طبقا للتشريع المعمول به.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- التحسين في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخابات.
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي[15].

ثانيا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع

منح القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقانون العضوي 08/19 المؤرخ في 2019/09/14 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات صلاحيات واسعة وهامة للسلطة المستقلة في مجال التحضير للعملية الانتخابية قبل الاقتراع، ضمانا للنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ويمكن حصر هذه الصلاحيات فيما يلي:

1- صلاحيات خاصة بالقوائم الانتخابية : يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرط أساسي لممارسة حق الانتخاب فلا يستطيع المواطن ممارسة حقه في الانتخاب الا إذا كان مسجل في القوائم الانتخابية حتى وان توفرت فيه باقي الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق.

وعملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية عملية ضرورية جدا وذلك لعدة أسباب هامة نذكر منها التالي [16]:

- تحديد الهيئة الناخبة وتمكينها من ممارسة حقها في الانتخاب ومنع الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة لذلك من ممارسة هذا الحق.

- التسجيل في القوائم الانتخابية يساعد في الحد من ظاهرة التزوير ومن أشكال التزوير مثلا: التصويت أكثر من مرة. تصويت باسم أشخاص متوفيين ...

لهذا أحدث المشرع البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة حيث تتشكل هذه البطاقية من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتوضع تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [17].

حيث تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بمسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة وتقوم بتسجيل جميع المواطنين الذي تتوفر فيهم الشروط اللازمة للذلك، وتقوم بشطب كل من سقط منه أحد الشروط، وذلك من خلال مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي.

وتقوم بهذه العملية لجنة خاصة في كل بلدية أو دائرة دبلوماسية أو قنصلية، يتم تعيين أعضائها وتحديد قواعد سير عملها ومقرها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق قرار من رئيسها وتستأنف هذه اللجان عملها عندما يعلن رئيس السلطة المستقلة عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها او في وقتها الدوري [18].

كما تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية او القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية او القنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار والممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين المقبولين نهائيا.

كما تمكن كل ناخب من الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة كما تحفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتودع نسخ من هذه القائمة بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ولدى

السلطة الوطنية للانتخابات وبمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتودع كذلك نسخة من هاته القوائم في المجلس الدستوري[19].

وقد ألزم القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها حيث أوكلت الى المندوبيات الولائية و مندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة إعداد بطاقات الناخبين وتقوم هذه المندوبيات بتسليم البطاقات لأصحابها في مقر اقامتهم قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاقتراع وتودع البطاقات التي لم يتسنى تسليمها الى أصحابها على مستوى المندوبيات الولائية و المندوبيات الممثليات الدبلوماسية او القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يتمكن سحبها من طرف أصحابها وذلك الى غاية عشية الاقتراع ، وتودع البطاقات التي لم يسحبها أصحابها يوم الاقتراع بمركز التصويت ، ويمكن ان يسحبها أصحابها بإظهار وثيقة تثبت الهوية أما بالنسبة للبطاقات التي لم تسحب عند انتهاء الاقتراع توضع في ظرف مختوم وتودع لدى المندوبيات الولائية و مندوبيات الممثليات الدبلوماسية او القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المعنية[20].

2- صلاحيات خاصة بعملية الترشح: يتم إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويمكن لرئيس السلطة تفويض أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة[21].

ويتم إيداع ملف الراغب للترشح في ظرف أربعين يوما على الأكثر من يوم نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويجب إيداع ملف الترشح لدى رئيس السلطة من طرف طالب الترشح شخصيا، [22]وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوقيع وصل إيداع ملف الترشح وتسليمه لطالب الترشح بعد توفر الوثائق الإدارية المذكورة في المادة (139) من القانون العضوي للانتخابات، كما تأكد من أن طالب الترشح قدم فعلا استمارات اكتتاب التوقيعات مملوءة ومصادق عليها ومستوفية الشروط القانونية.

يصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار يتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها[23].

تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، [24] ويبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة رفض ملف ترشحه الطعن في القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمانية واربعون (48) ساعة من تبليغه.

وترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدور قرار الفصل في الترشيحات الى المجلس الدستوري.

ويتم الفصل على مستوى المجلس الدستوري في الطعون المقدمة أمامه بخصوص الملفات المرفوضة وتتم الموافقة على القائمة النهائية لانتخابات رئاسة الجمهورية على مستوى المجلس الدستوري في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع مراعاة أحكام

المادة (103) من الدستور، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[25].

3- صلاحيات خاصة بالحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية وهي مدة زمنية محددة يقوم فيها المترشحون بعرض أفكارهم وبرامجهم حتى يتسنى للناخبين التميز بينهم واختيار أفضلهم، [26] وقد أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة صلاحيات تنظيمها وطريقة سيرها وذلك من خلال إلزام رئيس السلطة المستقلة بتحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية، وذلك من خلال تحديد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، إضافة الى كيفيات الإشهار المنصوص عليها في قانون الانتخابات 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المعدل والمتمم بالقانون 08/19 المؤرخ في 2019/09/14، وحرصا على الانصاف والمساواة بين المترشحين للانتخاب توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين من طرف المندوبية الولائية أو المندوبية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل خمسة عشر يوم من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية[27].

كما تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وانصاف وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات داخل كل دائرة انتخابية.

ومن الصلاحيات التي منحها لها المشرع التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري، وذلك سواء كان بين المترشحين للانتخابات الرئاسية أو بالنسبة للمترشحين للانتخابات المحلية والتشريعية وتقسم تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب أو مجموعة من الأحزاب أو من المترشحين الأحرار.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمنع المترشحين والأحزاب من استعمال أماكن أخرى للإشهار غير التي خصصتها لنفس الغرض، وكما من صلاحياتها مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها على القوانين السارية للمفعول[28].

4- صلاحيات خاصة بالتحضيرات المادية لعملية التصويت:

وتقوم السلطة المستقلة بعدة صلاحيات للتحضير لعملية التصويت وذلك بغرض إتمام العملية الانتخابية في جو يسوده الهدوء والشفافية ونذكرها:

أ- إعداد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لقائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، [29] وذلك عن طريق قيام المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع الناخبون على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبون[30].

ب- تسخير وتعيين مؤطر مراكز ومكاتب التصويت ويقوم المندوب الولائي أو منسق المندوبية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين رؤساء المراكز وأعضاء المكاتب الأساسيين والأعضاء الإضافيون ويسخرهم بمقرر، ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية[31]:

- الأشخاص الذي يمكن تسخيرهم هم الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء

الانتخابات، وكذلك الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصاهرهم الى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين الى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

- أن يستخدم الأشخاص المسخرون على المستوى الوطني في إقليم بلدية إقامتهم، غير أنه عند الاقتضاء يسخروا داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية، ويستخدم الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم.

- فترة تسخير الأشخاص تكون أثناء فترة الاقتراع، وخلال مدة تتراوح بين ثلاثة الى خمسة أيام.

وقد الزم القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأن ينشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خلال خمسة عشر يوم على الأكثر من قفل قائمة المترشحين، وتسلم نسخة الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار بطلب منهم.

ج- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز التصويت، [32] حيث يقوم كل مترشح بإيداع قائمة الأشخاص لدى المندوبية الولائية قبل عشرون يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ويجب أن تتضمن هذه القوائم كل عناصر الهوية بالنسبة للممثلين، كما يمكنهم تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع لتعويض الغائبين[33].

د- تحديد أشكال وشروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات: حيث تبدأ اعداد الوكالات خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع وقد حدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة شروط إعداد الوكالة وهي[34]:

- يجب ان تعد الوكالة في مطبوع واحد أمام السلطات المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الانتخابات رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المعدل والمتمم بالقانون 07/19 المؤرخ في 2019/09/14.

- يجب على السلطة التي تعد أمامها الوكالة ان تضع تأشيرتها وختمها على مطبوع الوكالة.

- يجب أن يبين في المطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتهما، ويتضمن إمضاء الموكل.

ثالثا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء الاقتراع وبعده

1- صلاحيات خاصة بمواقيت الاقتراع: طبقا لنص المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يبدأ الاقتراع في أي عملية انتخابية على الساعة الثامنة (8) صباحا وينتهي على الساعة السابعة (7) مساءا حيث يدوم الاقتراع يوم واحد يحدد بمرسوم رئاسي، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثنى وسبعون (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر اجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وكذلك يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بمئة وعشرون (120) ساعة وذلك بالتنسيق مع المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية.

تنشر القرارات التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، وتعلق بمقر المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك بخمسة (5) أيام على الأكثر قبل تاريخ الاقتراع[35].

2-صلاحيات خاصة بتوفير الوثائق والعتاد الانتخابي : تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت لكل مترشح او قائمة، ويقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية، ويتم وضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مرشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي:

- بالنسبة للمترشحين لانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب قرار المجلس الدستوري.
- أما بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب ترتيب تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة.

وتقدم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أظرفة ليتم فيها التصويت بحيث تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد[36].

وكذلك تقوم بوضع نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومتضمنة الاسم واللقب والعنوان والرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، حيث تشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات[37].

ويتم تعليق قائمة الأعضاء الاساسيين والاضافيين في مكتب التصويت يعتبر من الإجراءات الأساسية التي تضمن السير الحسن لأعمال مكتب التصويت.

ويتعين على المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حالة غياب أحد أعضاء مكاتب التصويت أن يتخذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الحاضرين حسب ترتيب القائمة[38].

3- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحافية المتابعة لمختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة[39].

4- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات وانتقالهم وانتشارهم ومرافقتهم[40]

5- الإشراف على عملية فرز الأصوات: أوكل المشرع مهمة الاشراف على عملية فرز الأصوات الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإشراف بأنه (هو توفر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجته) [41] ومن خلال هذا التعريف تبين لنا صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمكن في الرقابة والمتابعة لعملية الفرز للوصول بالعملية الانتخابية الى النزاهة والشفافية.

وقد حدد القانون العضوي للانتخابات مجموعة من الإجراءات لعملية الفرز فبمجرد اختتام عملية التصويت يبدأ فرز الأصوات ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، وكذلك يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت الزاما، غير أنه بصفة استثنائية يجرى الفرز بمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، وترتب في المكتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز في كلتا الحالتين بالشكل الذي يسمح

للناخبين الطواف حولها، [42]ويقوم بعملية الفرز ناخبين مسجلين في المكتب نفسه ويتم تعينهم من طرف أعضاء المكتب حيث يكون الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز[43].

وعند نهاية عملية الفرز يسلم الفارزون أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها الى غاية انقضاء أجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، وترفق الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها بمحضر الفرز[44].

6- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر: ألزم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، حيث يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد مميزات التقنية لمحضر الفرز، حيث يتم تحرير المحضر بحبر لا يمحى، على أن تتم بحضور الناخبين في نفس مكتب التصويت ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ويحرر المحضر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

- نسخة الى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة الى رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق مقابل وصل استلام ويسلمها رئيس المكتب أو نائبه.
- نسخة الى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت.

وبالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية تسجل نتائج انتخابه في محضر محرر في ثلاث نسخ أصلية على استمارات خاصة يحددها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتولى رئيس مكتب التصويت تعليق محضر الفرز في نفس المكتب بمجرد تحريره[45].

وكذلك يتولى رئيس المكتب بعد الفرز مباشرة وداخل المكتب ان يسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبله الى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين او قوائم المترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بالختم الذي يحمل عبارة (نسخة مصادقة على مطابقتها للأصل).

ويسلم كذلك ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس المكتب مقابل وصل استلام، كما يمكن لممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز[46].

7- إعلان النتائج الأولية للانتخابات: تشكل لجان على مستوى البلديات والولايات والدبلوماسيات أو القنصليات خاصة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت، ويقوم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين نائب رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ومساعدين إثنين من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين الى أحزابهم وأقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة أربعة[47].

حيث تقوم بإحصاء نتائج التصويت في كل الاستحقاقات في محضر خاص بالإحصاء البلدي يحدد مواصفاته التقنية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتقوم في انتخابات المجالس الشعبية البلدية بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد من (66) الى (69) من القانون العضوي للانتخابات 10/16[48].

أما بخصوص اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية فيحدد عددها وتشكيلتها عن طريق من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية[49].

وتعمل اللجان الولائية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تتكون من ثلاث أعضاء: -قاضي برتبة مستشار رئيس يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

- المندوب الولائي أو نائبه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمثل نائب رئيس اللجنة.

- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضو في اللجنة ويقوم بمهام أمانة اللجنة.

وتقوم في انتخابات المجالس الشعبية الولائية بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد (66) الى (69) من القانون العضوي للانتخابات 10/16[50]

أما بالنسبة للانتخابات رئيس الجمهورية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية[51].

ويجب أن تنهي اللجان أشغالها خلال اثنين وسبعون (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في ثلاث محاضر من ثلاث نسخ وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وترسل نسخة من المحضر الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في انتخابات رئاسة الجمهورية يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج الأولية، ومن ثم يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في مدة أقصاها عشرة أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 165 من القانون العضوي للانتخابات 10/16[52].

الخاتمة:

من خلال استقراء القانون العضوي المنظم للسلطة الوطنية للانتخابات وكل النصوص القانونية والقرارات التي لها علاقة مباشرة بها ولاسيما القانون العضوي المنظم للانتخابات وقرارات رئيس السلطة المستقلة، يمكن القول ان استحداث السلطة الوطنية للانتخابات تقوم على العملية الانتخابية م ن تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها الى اعلان النتائج الأولية يعتبر امرا إيجابيا لأنه يعتبر من اهم الضمانات التي تحقق لنا انتخابات حرة ونزيهة.

ولعل من اهم النتائج السلبية التي استوقفتنا في هذه الدراسة من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات وتنظيم هذه الهيئة:

- عدم صدور النظام الداخلي مع ان المشرع نص على ان مجلس السلطة يعد نظامه الداخلي فور تنصيبه، والى كتابة هذه الاحرف لم يتم اصدار النظام الداخلي مع أن السلطة بدأت بالتحضير لعملية الانتخابات الرئاسية 2019.

- عدم توازن في التشكيلة حيث ان (20) عضو من كفاءات المجتمع المدني يقابل (30) عضو من عدة قطاعات أخرى مثل القضاة والمحضرين والاساتذة الجامعيين.

- عدم وضع شروط أو معايير محددة لتعيين كفاءات المجتمع المدني والتي لابد أن تكون هذه الكفاءات مؤهلة للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه.

- عدم النص على عدم التنافي بالنسبة لأعضاء مجلس ومكتب السلطة المستقلة وهذا من اجل تفرغ أعضاء الهيئة للقيام بعملهم بأحسن وجه.

- عدم تكوين أعضاء السلطة المستقلة في مجال الانتخابات وبمجرد تنصيبهم باشروا مهامهم بالتحضير لانتخابات الرئاسية.

الهوامش:

[1] أنظر المادة 21، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، ص4.

[2] أنظر المادة 25، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] أنظر: المادة 01، مرسوم رئاسي، رقم 19-266، مؤرخ في 2 أكتوبر 2019، المتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، 03 اكتوبر 2019، ص5

[4] أنظر: المادة 33 و 34، قانون عضوي، رقم 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، 15 سبتمبر 2019، ص9.

[5] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 26.

[6] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 26.

[7] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 19.

[8] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 30، 31.

[9] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 38.

[10] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 39.

[11] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 42.

[12] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 06.

[13] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 17.

[14] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 11.

[15] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 10.

[16] جدو نوال، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012، ص 25، 26.

[17] أنظر: المادة 13مكرر، قانون عضوي، رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل بالقانون العضوي 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، 15 سبتمبر 2019، ص18.

[18] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 15، 16، 17.

[19] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 22,23. وقرار رئيس السلطة المستقلة، مؤرخ في 1 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والاطلاع عليها، المواد 2,3,4,5، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، ص18.

[20] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 24، وقرار رئيس السلطة المستقلة، مؤرخ في 1 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها والغائها، المواد 2,3، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، ص18.

[21] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 139. وأنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 08.

[22] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 140، 139، وقرار رئيس السلطة المستقلة، مؤرخ في 08 أكتوبر 2019، المتعلق بتحديد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة المستقلة، المادة 04، 05.

[23] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 142.

[24] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 141، وقرار رئيس السلطة المستقلة المؤرخ في 08 أكتوبر 2019، المادة 08.

[25] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 141، وقرار رئيس السلطة المستقلة المؤرخ في 08 أكتوبر 2019، المادة 10.

[26] جدو نوال، مرجع سابق، ص 139 .

[27] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 177، 182.

[28] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 08. أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 182,177.

[29] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 08.

[30] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 27.

[31] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 27,30، و أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 08 والمواد 03,04,05 من قرار رئيس السلطة المستقلة ، المؤرخ في 29 سبتمبر 2019، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

[32] أنظر القانون رقم 19-07 المذكور، المادة 08.

[33] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 169.

[34] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 64,54، والمواد 03,04 من قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 29 سبتمبر 2019، يحدد شكل وشروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات.

[35] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 33.

[36] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 36.

[37] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 36، 37.

[38] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 38.

[39] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 39.

[40] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 40.

[41] الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 705.

[42] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 48. .

[43] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 49.

[44] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 50.

[45] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 147.

[46] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 51.

[47] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 152.

[48] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 153.

[49] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 162.

[50] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 156.

[51] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 160.

[52] أنظر القانون رقم 16-10 المذكور، المادة 160، 162، 145.